

قرارات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠١٨

ال الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩

لواء بحري أح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ بشأن

مقابل الخدمات التخزينية للموانئ المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري

ومقابلات الانقماض والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٢ تابع (ب)

في ١٥ ديسمبر لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٨-٨/٣) المعروضة على مجلس إدارة

الهيئة بشأن طلب الموافقة على توصية لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة

والأراضى بالهيئة بتجديد الترخيص الصادر لشركة المنصورة للراتنجات والصناعات

لمساحة ١٥٥٠ م^٢ المقام عليها محطة لتداول مادتين الميثanol والبيوريا فورمالهيد

"الغراء الصناعى" والبضائع الصب السائل الواردة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٨-٨/٣) بجلسته الثامنة المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بالموافقة على توصية لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة

والأراضى بالهيئة المشار إليها والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

١- تجديد الترخيص الصادر لشركة المنصورة للارتفاعات والصناعات لمساحة ١٥٥٠ م^٢ مقام عليها محطة عبارة عن تكين (الأول لتداول الميثanol ، والثاني لتداول اليوريا فورمالدهيد "الغراء الصناعي" والبضائع الصب السائل الواردة والتى لا تزيد درجة خطورتها عن مستوى درجة خطورة الميثanol) الخاصة بالشركة بفترة تحاسب قدرها (٩٣,٤٢ جم / م^٢ / شهر) ، غير شاملة قيمة التداول وقدرها (١ جم / طن) وبحد أدنى للتداول كمية ٤٣٢٠٠ طن / سنة (٤٠٪ من السعة التخزينية) ، وكذلك استغلال خطى مسار شحن بطول ٣٢١ م.ط. لكل خط على حدة بمقابل انتفاع قدره (٢٠,٤٥ جم / م. طول / سنة) وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ ، على أن تلتزم الشركة بألا تزيد مدة التخزين عن شهر من تاريخ بدء شحن التنك (الصهريج) يتم بعدها سداد مقابل خدمات تخزينية إضافية طبقاً للقرارات الوزارية السارية وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً ، وذلك عن كميات البضائع التي تتجاوز مدة تخزينها المدد المحددة بقرارات مجلس إدارة الهيئة وبالففات الواردة بالقرارات الوزارية السارية في حينه .

٢- في حالة قيام الشركة بتخزين بضائع منتج مصرى (غير غرض التصدير) بالمحطة يتم سداد مقابل خدمات تخزينية بالففات الواردة بالقرارات الوزارية السارية في حينه وذلك بعد ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء استلام الرسالة بالمحطة (على ألا تزيد فترة استلام الرسالة عن ٣٠ يوماً) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم